

Distr.: Limited
13 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الطفل

أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بورкина فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، ترينيداد وتوباغو*، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، واليونان: مشروع قرار منقح

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد جميع قراراتها بشأن حقوق الطفل، لا سيما القراران ٧٨/٥٥ و ٧٩/٥٥ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٥٦

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تحيط علما مع التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ٩٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(١).

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية حقوق الطفل، وإذ تشدد على أن أحكام الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد على أن مصلحة الطفل العليا ينبغي أن تكون محل الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتخذة بشأن الأطفال،

وإذ ترحب ببدء سريان البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراع المسلح وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)، اللذين من بين ما ينصان عليه ضرورة تعزيز الآليات والبرامج الوطنية والدولية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة استغلال الأطفال والتعدي عليهم من قبيل وأد البنات والعمل الضار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، واللذين يؤكدان مجددا الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل^(٥) وبالالتزامات الثابتة الواردة فيها بتعزيز وحماية حقوق كل طفل - كل كائن بشري دون سن الثامنة عشرة بما في ذلك المراهقين،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار د١ - ٢/٢٧.

وإذ ترحب أيضا بالتزام يوكوهاما العالمي ٢٠٠١^(٦) الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في يوكوهاما، اليابان، من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإذ تطلب إلى الدول أن تضع نتائج المؤتمر في اعتبارها،

وإذ ترحب كذلك بإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الفتيات والفتيان في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية بسبب استمرار الفقر وانعدام المساواة على الصعيد الاجتماعي والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة في ظل اقتصاد عالمي تتزايد فيه سمة العولمة، والأوبئة، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وداء الملاريا والسل، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والتشريد، والاستغلال، والعنف، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تؤكد الضرورة إلى تعميم منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

وإذ تدرك ضرورة تحقيق مستوى معيشي ملائم لنماء الطفل بدنيا وذهنيا وروحيا وأخلاقيا واجتماعيا وحماية الطفل من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتوفير إمكانية تلقي جميع الأطفال للتعليم الابتدائي على قدم المساواة، وتنفيذ الالتزامات بشأن تعليم الأطفال التي وردت في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧)،

وإذ يساورها القلق إزاء كثرة عدد حالات التبنّي غير القانوني، وعدد الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، والأطفال الواقعين ضحايا مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة والاستغلال والإهمال، سواء داخل الأسرة أو خارجها،

وإذ يساورها أيضا القلق إزاء عدد حالات الخطف الدولية للأطفال، بما في ذلك على يد أحد الأبوين،

(٦) انظر A/S-27/12، المرفق.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥، الفقرة ١٩.

وإذ تدرك ما للشراكة فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، من أهمية لإعمال حقوق الطفل،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

- ١ - تحت مرة أخرى الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(٨) أو لم تنضم إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بغية بلوغ الهدف المتمثل في الالتزام العالمي بالاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى أن تستعرض أية تحفظات دوريا بهدف سحبها؛
- ٣ - تهيب بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، وتؤكد أن تنفيذ الاتفاقية يساهم في تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، والدورة الاستثنائية للأمم المتحدة المعنية بالطفل، والأهداف والمقاصد المعتمدة في مؤتمرات القمة والمؤتمرات والدورات الاستثنائية الرئيسية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛
- ٤ - تحث الدول على ضمان تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به (أو آرائها الخاصة بها) من ممارسة حقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر فيه، مع إعطاء تلك الآراء ما تستحقه من وزن حسب سن الطفل ونضجه، وتحت في هذا الصدد على أن تشرك الدول الأطفال والشباب فيما تبذله من جهود لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وكذلك في البرامج الأخرى المتصلة بالأطفال والشباب، حسب الاقتضاء؛
- ٥ - تهيب بالدول الأطراف أن تتعاون على نحو وثيق مع لجنة حقوق الطفل وأن تفي بالتزامها بتقديم التقارير في موعدها بموجب الاتفاقية، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وتشجع الدول الأطراف على أن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛

(٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو ملائم من موظفين وتسهيلات لكي تؤدي اللجنة مهامها بفعالية وبسرعة، وتلاحظ الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز دور اللجنة المهم في دفع تنفيذ الاتفاقية قدماً، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام إتاحة المعلومات المتعلقة بمتابعة خطة العمل؛

٧ - **تهيب** بالدول الأطراف أن تتخذ بصورة عاجلة التدابير المناسبة ليتسنى قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بأسرع ما يمكن، لكي يدخل التعديل حيز النفاذ، بحيث يزداد عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً، على أن تراعى في ذلك عدة أمور من بينها عبء العمل الإضافي الذي سيلقى على كاهل اللجنة عندما يبدأ نفاذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية؛

٨ - **تدعو** اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البناء مع الدول الأطراف، وتعزيز شفافية أداؤها وفعاليتها؛

٩ - **توصي** بأن تولي جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة وسائر الأجهزة والآليات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة، كل منها في إطار ولايتها، اهتماماً للحالات الخاصة التي يتعرض فيها الأطفال للخطر وتنتهك فيها حقوقهم، وأن تضع في الحسبان عمل اللجنة، وتشجع على مواصلة تطوير النهج القائم على الحقوق الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وعلى اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التنسيق على نطاق المنظومة والتعاون المشترك بين الوكالات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

١٠ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في رصدها لتنفيذ الاتفاقية، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة؛

١١ - **تعيد تأكيد** أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم، بمن في ذلك القضاة المتخصصون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والأطباء والأخصائيون الصحيون والمدرسون، وأهمية التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الطفل، وتشجع الدول وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على مواصلة تعزيز التعليم والتدريب في هذا الصدد؛

١٢ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المعنية ومناصري حقوق الطفل، على المساهمة، حسب الاقتضاء، في قاعدة البيانات التي تنشرها منظمة الأمم المتحدة للطفولة عبر شبكة "الإنترنت" العالمية، من أجل مواصلة

توفير المعلومات عن القوانين والهياكل والسياسات والعمليات المعتمدة على الصعيد الوطني لترجمة الاتفاقية إلى واقع ملموس، وتثني، في هذا الصدد، على الجهود التي تضطلع بها المنظمة لنشر الدروس المستفادة من تنفيذ الاتفاقية؛

ثانيا

حماية حقوق الطفل وتعزيزها

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تكثف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، بما في ذلك عن طريق النظر في اتباع إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة في هذا الصدد؛

٢ - **تهيب** أيضا بجميع الدول أن تتعهد باحترام حق الطفل في المحافظة على هويته (أو هويتها)، بما في ذلك جنسيته، واسمه وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون دون تدخل غير مشروع والقيام، حيثما يكون الطفل قد حرم بصورة غير قانونية من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته (أو هويتها)، بتوفير المساعدة والحماية الملائمتين بغية إعادة إثبات هويته (أو هويتها) على وجه السرعة؛

٣ - **تحث** جميع الدول على العمل، ما أمكن، على ضمان حق الطفل في معرفة أبويه وفي رعايتهما له؛

٤ - **تحث** أيضا جميع الدول على ضمان عدم فصل الطفل عن والديه (أو والديها) رغما عنه إلا في الحالات التي تقرر فيها السلطات المختصة، رهنا بالمراجعة القضائية ووفقا للقانون الساري والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لتحقيق المصلحة العليا للطفل، وفي الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، تعزيزا للرعاية الأسرية والاجتماعية باعتبارها أفضل من وضع الطفل في مؤسسة، إدراكا منها لاحتمال أن يكون مثل هذا القرار ضروريا في حالة معينة، كالحالة التي تتضمن إساءة معاملة الطفل أو إهماله من جانب أبويه، أو في الحالة التي يكون فيها الأبوان منفصلين ويكون من الواجب اتخاذ قرار فيما يتعلق بمحل إقامة الطفل؛

٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٥ من الوثيقة النهائية للدورة الخاصة المعنية بالطفل^(٢) التي تشير إلى أن الأسرة تمثل الوحدة الأساسية للمجتمع ومن هنا وجب تعزيزها وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين، وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة، وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل

وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والحب والتفهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية؛

٦ - **تهيب** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون لمصلحة الطفل العليا الاعتبار الرئيسي عند تبني الأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وحالات التبني التي لا تُتبع فيها الإجراءات المعتادة؛

٧ - **تهيب أيضا** بالدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي لمشكلة الأطفال الذين يشبون بدون أبوين، وبخاصة الأيتام والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الأسري والاجتماعي والإهمال وإساءة المعاملة؛

٨ - **تحث** الدول على معالجة حالة الخطف الدولية للأطفال، بما في ذلك على يد أحد الأبوين؛

الصحة

٩ - **تهيب** بجميع الدول والهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، أن تولي اهتماما خاصا لإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة لضمان الوقاية الفعالة من الأمراض ومن سوء التغذية وحالات العجز ومن حالات وفيات الرضع والأطفال، بما في ذلك الوقاية عن طريق الرعاية الصحية قبل الولادة وبعد الولادة، فضلا عن توفير العلاج الطبي الضروري والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لصغار الأطفال والبنات، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية الشائعة، والاحتياجات الخاصة للمراهقين، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية والأخطار التي تشكلها إساءة استعمال العقاقير، والعنف، والاحتياجات الخاصة للأطفال الفقراء، والأطفال الموجودين في حالات الصراع المسلح، والأطفال المنتمين إلى جماعات ضعيفة أخرى، وأن تعزز سبل تمكين الأسر والمجتمعات المحلية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال الذين يعانون المرض وسوء التغذية بجميع ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز أو إساءة المعاملة أو الإهمال، وبخاصة في مجال إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وتوفيرها؛

١١ - ترحب بالاهتمام الذي توليه لجنة حقوق الطفل لتحقيق أعلى المعايير الصحية الممكن بلوغها والحصول على الرعاية الصحية، والاهتمام الذي توليه لحقوق الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الفيروس/الإيدز)؛

١٢ - تحت الدول على التركيز بوجه خاص على وقاية صغار الأطفال من الإصابة بالفيروس، وأن تعزز الجهود الرامية إلى وقاية المراهقين والنساء من الإصابة بالفيروس، بعدة طرق من بينها إدراج الوقاية من الفيروس/الإيدز في المقررات الدراسية والبرامج الدراسية المتفقة مع أوضاع الأمراض الوبائية في كل دولة، ودعم البرامج الواسعة النطاق للفحص الطوعي والإرشاد المتعلقين بالفيروس بالنسبة للحوامل، إلى جانب الخدمات الموجهة إلى الحوامل المصابات بالفيروس لتقليل خطر انتقال الفيروس من الحوامل المصابات بالفيروس/الإيدز إلى أطفالهن؛

١٣ - تحت جميع الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأطفال المصابين و/أو المتأثرين بالفيروس/الإيدز من جميع أشكال التمييز والوصم وإساءة المعاملة والإهمال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وتوفير هذه الخدمات، وذلك بهدف إعمال حقوق هؤلاء الأطفال؛

١٤ - تهيب بالمجتمع الدولي، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف دعمها للجهود الوطنية لمكافحة الفيروس/الإيدز بهدف تقديم المساعدة إلى الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذا الوباء، بما في ذلك هؤلاء الأطفال الأيتام بسبب وباء الفيروس/الإيدز، والتركيز بشكل خاص على أسوأ المناطق إصابة به في أفريقيا والأماكن التي يصيب فيها هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بنكسة شديدة، وتهيب أيضا بهم إيلاء الأهمية لعلاج ورعاية ومساندة الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز وتدعوهم إلى النظر في زيادة إشراك القطاع الخاص في هذا الشأن؛

١٥ - تحت جميع الدول على إعطاء أولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستنشقة، فضلا عن منع أشكال الإدمان الأخرى، وبخاصة إدمان المسكرات والتبغ، بين الأطفال والشباب، ولاسيما الذين هم عرضة للضرر منهم، وتحت جميع الدول على مكافحة استعمال الأطفال والشباب في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٦ - تحت أيضا جميع الدول على جعل إتاحة إمكانية العلاج والتأهيل المناسبين للأطفال، بمن فيهم المراهقون، المتكلمون على المخدرات، والمؤثرات العقلية، والمواد المستنشقة والكحول؛

التعليم

١٧ - هيب بالدول أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي المجاني والمناسب، وكذلك بجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني؛

١٨ - تعيد تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٩) وتدعو إلى تنفيذه تنفيذا كاملا، وتدعو، في هذا الصدد، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى الاستمرار في تنفيذ الدور المنوط بها في تنسيق جهود الشركاء الخاصة بتوفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة دفعهم الجماعي؛

١٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط عمل وطنية، أو تعزيز تلك القائمة منها، بغية تحقيق أهداف توفير التعليم للجميع على نحو يكفل إنجاز جميع الفتيان والفتيات دورة كاملة من الدراسة الابتدائية؛

٢٠ - هيب بجميع الدول أن تقضي على الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم، وتعيد تأكيد الالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بكفالة أن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة وأن يتمكن الأطفال في كل مكان، الأولاد والبنات على السواء من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي بحلول سنة ٢٠١٥^(١٠)، وتشجع، في هذا الصدد، تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات التي أطلقها الأمين العام في المنتدى العالمي للتعليم؛

٢١ - هيب بالدول أن تضمن التأكيد على الجوانب النوعية للتعليم وأن يجري الاضطلاع بتعليم الطفل، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(١١) بوضع وتنفيذ برامج من أجل تعليم الطفل، وفقا للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم لتحقيق عدة أمور من بينها تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعداد الطفل لكي يعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلام والتسامح

(٩) انظر: التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، ٢٠٠٠.

والمساواة بين الجنسين والصداقة فيما بين الشعوب والجماعات العرقية والقومية والدينية، والأشخاص المنتمين إلى السكان الأصليين، وضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من التعليم المتعلق بالقيم والمواقف ونماذج السلوك وطرق العيش التي ستمكّنهم من تسوية أي نزاع بالطرق السلمية وبروح من الاحترام للكرامة البشرية والتسامح وعدم التمييز، مع وضع الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام^(١٠) في الاعتبار؛

٢٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع المواقف ونماذج السلوك المتسمة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وذلك عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور المهم الذي يتعين على الأطفال القيام به في تغيير تلك الممارسات؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تزيل الفوارق التعليمية وأن تجعل التعليم في متناول الأطفال الفقراء والأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، والأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، والأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، والأطفال المحتاجين إلى حماية خاصة، ومن بينهم الأطفال اللاجئون والأطفال المهاجرون وأطفال الشوارع والأطفال المحرومون من حريتهم وأطفال السكان الأصليين والأطفال المنتمون إلى أقليات؛

٢٤ - **تهيب** بالدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، أن تضع وتنفذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لتناول الاحتياجات الخاصة بالطفلة في التعليم؛

التحرر من العنف

٢٥ - **تعيد تأكيد** التزام الدول بحماية الأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، والتعذيب، وإساءة معاملة الأطفال، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام، والعنف العائلي؛

(١٠) القرار ٢٤٣/٥٣.

٢٧ - **تهيب أيضا** بالدول أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال وأن تعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وأن تفرض عليهم العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة؛

٢٨ - **تطلب** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام لحالات العنف الخاصة ضد الأطفال، مما يعبر عن خيراتهم في هذا الميدان؛

٢٩ - **تؤكد من جديد** قرارها الطلب إلى الأمين العام إجراء دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال وتشجعه على تعيين خبير مستقل في أقرب وقت ممكن يتولى الإشراف على الدراسة، وذلك بالتعاون مع مكتب مفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الدورة الخاصة المعنية بالطفل^(١) والتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بعد المناقشة العامة لموضوع "العنف الممارس ضد الأطفال"، والتي استغرقت يومين^(٢)؛

٣٠ - **تهيب** بحكومات جميع الدول، لا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال للالتزامات التي اتخذتها بموجب أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٣) والمادتان ٦ و ١٤ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية^(٤)؛

ثالثا

تعزيز وحماية حقوق الأطفال الذين يعانون حالات خاصة من التعرض للضرر، وعدم التمييز ضد الأطفال

محنة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

١ - **تهيب** بالحكومات أن تبحث عن حلول شاملة للمشاكل التي تدفع الأطفال إلى العمل و/أو العيش في الشوارع، وأن تنفذ برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، على أن تضع في الاعتبار أن هؤلاء الأطفال معرضون بوجه خاص لجميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٤١ والتصويب (A/57/41 و Corr.1)، الفقرة ٨٣.

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٢ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال، وخاصة التعليم، بغية إبعادهم عن التورط في أنشطة تنطوي على ضرر أو استغلال أو إساءة معاملة، وأن تعالج الضرورات الاقتصادية الملحة التي تدفع إلى ذلك؛

٣ - **تحت بقوة** جميع الحكومات على ضمان الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للحيلولة دون قتل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، وعلى مكافحة التعذيب وسوء المعاملة والعنف الموجه ضدهم وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تراعي حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع عند إعداد تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، وتشجع اللجنة وغيرها من الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تزيد، في حدود ولاياتها، من الاهتمام الذي توليه لمسألة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٥ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يساند، من خلال التعاون الدولي الفعال، بما في ذلك تقديم المشورة والمساعدة التقنية، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئين والمشردون داخليا

٦ - **تحت** الحكومات على تحسين تنفيذ السياسات والبرامج الموضوعة لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا ورعايتهم ورفاههم، ولتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية بما في ذلك الحصول على التعليم، بما يلزم من تعاون دولي، وبخاصة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخليا، وفقا للالتزامات الدول بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٨)؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول والأطراف الأخرى في الصراعات المسلحة، فضلا عن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، أن تولي اهتماما عاجلا، من حيث تقديم الحماية والمساعدة إلى الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا لكونهم عرضة على وجه الخصوص لمخاطر تتصل بالصراعات المسلحة، مثل تجنيدهم تجنيدا قسريا أو إخضاعهم للعنف أو التعدي أو الاستغلال الجنسي؛

٨ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ازدياد عدد الأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم، وتهيب بجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تعطي الأولوية للبرامج الرامية إلى تتبع أثر الأسر ولم شملها، وأن تواصل رصد ترتيبات الرعاية الخاصة بالأطفال اللاجئين والمشردين داخليا غير المصحوبين و/أو المعزولين عن والديهم؛

الأطفال المعوقون

٩ - تشجع الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين، الذي أنشئ عملاً بمقرر لجنة حقوق الطفل، على أن يطبق في أقرب وقت ممكن التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة العامة بشأن حقوق الأطفال المعوقين، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧^(١٣)، بما في ذلك صياغة خطة عمل تعنى بالأطفال المعوقين، بالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص التابع للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالإعاقة، ومع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - تشجع اللجنة المخصصة المعنية بالمقترحات المتعلقة بوضع اتفاقية دولية كاملة ومتكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم على أن تراعي مسألة الأطفال المعوقين في مداولاتها؛

١١ - تهاب بجميع الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأطفال المعوقين بالكامل وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضع وتنفذ تشريعات لمناهضة التمييز ضدهم، بحيث تكفل للطفل الكرامة، وتعزز اعتماده على الذات، وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع، بما في ذلك إتاحة فرصة الحصول الفعلي على الخدمات التعليمية والصحية؛

الأطفال المهاجرون

١٢ - تهاب بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تكفل وفقاً لذلك إيلاء الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل العليا، وتشجع لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تولي، كل منها في إطار ولايتها، اهتماماً خاصاً لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وأن تقدم، حسب الاقتضاء، توصيات لتعزيز حمايتهم؛

١٣ - تهاب أيضاً بالدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأن تساعد في التصدي لأوضاع الأطفال المهاجرين الهشة بصورة خاصة؛

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/53/41)، الفرع الرابع - جيم ٢، والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفرع الرابع - جيم ٢.

رابعاً

منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال

- ١ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وتعرب عن تأييدها لعمل المقرر الخاص؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمدد المقرر الخاص بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لتيسير الاضطلاع بولايته بالكامل؛
- ٣ - تهيب بالدول أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص وإيلاء الاعتبار التام لجميع توصياته؛
- ٤ - تدعو إلى تقديم المزيد من التبرعات عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لعمل المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛
- ٥ - ترحب ببدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٤)، وتحث الدول الأطراف على تنفيذه تنفيذا كاملاً؛ وتدعو أيضاً الدول التي لم توقع أو تصدق عليه بعد، أن تقوم بذلك؛
- ٦ - تعيد تأكيد التزام الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال، بما في ذلك نقل أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، والتزامها بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والتعدي الجنسيين، وفقاً للمادتين ٣٥ و ٣٤ من الاتفاقية؛
- ٧ - تهيب بالدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات، وخاصة شبكة الإنترنت العالمية، للاتجار في الأطفال ولأغراض كل أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، وبخاصة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والأفعال المتصلة بالميل الجنسي للأطفال وغير ذلك من أشكال العنف والاعتداء على الأطفال والمراهقين وتلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيات يمكن أيضاً أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها؛

(١٤) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

٨ - **هيب أيضا** بالدول أن تحرّم وتعاقب بصورة فعالة، طبقا لجميع الصكوك الدولية ذات الصلة وواجبة التطبيق، جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغراض تجارية، والميل الجنسي إلى الأطفال، والمواد الإباحية عن الأطفال، وبغاء الأطفال، بما في ذلك السياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم والتشغيل القسري للأطفال وأي شكل آخر من أشكال استغلالهم، مع كفالة إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل في معالجة نظام العدالة الجنائية للحالات المتعلقة بالأطفال، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مقاضاة الجناة، سواء كانوا محليين أم أجانب، على أيدي السلطات الوطنية المختصة، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تُرتكب فيه الجريمة، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة؛

٩ - **هيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف، وإقليمية، وثنائية لمنع الأعمال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، وكشفها والتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وهيب، في هذا الصدد، بالدول الأعضاء تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي فيما بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تطلب** إلى الدول زيادة التعاون والعمل المتضافر، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع شبكات الاتجار بالأطفال والقضاء عليها؛

١١ - **تؤكد** على ضرورة مكافحة وجود سوق تشجع على هذه الممارسات الإجرامية المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك عن طريق تدابير وقائية وذات قوة تنفيذية تستهدف العملاء أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال أو يعتدون عليهم جنسيا، وكذلك عن طريق كفالة توعية الجمهور؛

١٢ - **هيب** بالدول سنّ وإنفاذ قوانين لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومراجعة هذه القوانين وتنقيحها، حسب الاقتضاء، وتنفيذ سياسات وبرامج وممارسات لذلك الغرض، مع أخذ المشاكل الخاصة التي يشكلها استخدام شبكة الإنترنت في الاعتبار في هذا الصدد؛

١٣ - **هيب أيضا** بالدول أن تحدد أفضل الممارسات وتتخذ جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة، وأن تخصص الموارد اللازمة لوضع السياسات والبرامج والممارسات الطويلة الأجل، وتجمع البيانات الشاملة والمفصلة المتعلقة بأحد الجنسين، وأن تعمل، بموازاة إعادة تأكيدها على حق الطفل، ولا سيما المراهق، في التعبير عن نفسه بحرية،

على تيسير مشاركة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، مع مراعاة سنهم ونضجهم في وضع الاستراتيجيات بهدف وضع حد لبيع الأطفال وأعضائهم، واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأطفال والأفعال المتصلة بالميل الجنسي للأطفال، ومكافحة الأسواق القائمة في هذا المجال؛

١٤ - تدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، التزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١^(٦) في جهودها الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والقضاء عليه؛

١٥ - تحث الدول على أن تقدم لبعضها البعض أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو، حيثما انطبق ذلك، إجراءات تسليم المجرمين في الدعاوى المقامة بشأن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية^(٧)، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات؛

١٦ - تهيب بجميع الدول أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وذلك باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية - الاقتصادية، وتفكك الأسرة، والسلوك الجنسي غير المسؤول للراشدين، وقلة التعليم، والمهجرة من الريف إلى المدينة، والتمييز بين الجنسين، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

١٧ - تدعو الدول والهيئات والوكالات المعنية في الأمم المتحدة إلى تخصيص موارد مناسبة لتأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة شفائهم شفاء تاماً وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

خامساً

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

١ - ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال^(٨)؛

٢ - تعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٥١/٧٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتعرب عن تأييدها للعمل الذي يقوم به، وخصوصاً في إدكاء الوعي العالمي وتعبئة الرأي الرسمي والرأي

(٨) A/57/402.

العام لحماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، من أجل تعزيز الاحترام لحقوق الأطفال واحتياجاتهم في حالات الصراع وما بعد الصراع، وتوصي بأن يمدد الأمين العام ولايته فترة ثلاث سنوات أخرى؛

٣ - **تحيط علما** بالتطورات المستجدة في مواجهة منظومة الأمم المتحدة لحالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح؛ **وتطلب** إلى الأمين العام أن يجري تقييما شاملا لنطاق وفعالية مواجهة منظومة الأمم المتحدة لهذه الحالة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز الأنشطة وتعميمها والحفاظ عليها، وأن يقدم تقريراً خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، لينظر فيه في بداية الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - **تهيب** بالأمين العام وجميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمن في ذلك الممثل الخاص ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، زيادة تكثيف الجهود المبذولة لمواصلة وضع نهج منسق بشأن حقوق الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وحمايتهم ورفاههم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في عمليات التحضير للزيارات الميدانية التي يقوم بها الممثل الخاص وفي متابعة تلك الزيارات؛

٥ - **تهيب** بجميع الدول وسائر الأطراف المعنية أن تواصل التعاون مع الممثل الخاص في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وأن تنظر بدقة في جميع توصيات الممثل الخاص، وأن تعالج المسائل التي تم تحديدها؛

٦ - **ترحب** بمواصلة تقديم الدعم والتبرعات لأعمال الممثل الخاص في تنفيذ ولايته؛

٧ - **ترحب** ببدء سريان البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في الصراع المسلح^(١٦)، وتحث الدول الأطراف على تنفيذه تنفيذاً كاملاً، **وتدعو** أيضاً الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق عليه إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

٨ - **تحت** جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على أن تحترم القانون الإنساني الدولي، وأن تضع حداً لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي يوجد بها عادة عدد كبير من الأطفال، وتهيب بالدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٧)، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١٨) الملحقين بها، وتهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تتخذ

(١٦) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قيام الدول، في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٩ - **تعترف**، في هذا الصدد، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أسهم في وضع حد لإفلات مرتكبي بعض الجرائم ضد الأطفال من العقاب، على النحو المبين في النظام الأساسي للمحكمة^(١٩)، والتي تشمل تلك الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي أو استخدام الأطفال كجنود، وبأن ذلك قد أسهم بالتالي في منع تلك الجرائم؛

١٠ - **تؤكد** أهمية أن تقوم جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان، كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وأن تولي مزيداً من العناية لهذه المسألة؛

١١ - **تدين** اختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح والزج بهم في تلك الصراعات، وتحث الدول والمنظمات الدولية والأطراف المعنية الأخرى على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج غير المشروط عن جميع الأطفال المختطفين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم وتوحيدهم مع أسرهم، وتحث الدول على تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

١٢ - **تهيب** بالدول أن تكفل استرشاد عملية تبني الأطفال في حالات الصراع المسلح باتفاقية حقوق الطفل، وأن يظل الاعتبار الأول لمصلحة الطفل العليا؛

١٣ - **تحث** الدول وسائر الأطراف الأخرى في الصراع المسلح على أن تكف عن استخدام الأطفال جنوداً، وأن تكفل تسريحهم ونزع أسلحتهم بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتشجع كذلك الجهود التي تبذلها جهات عديدة، منها المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لوقف استخدام الأطفال جنوداً في الصراعات المسلحة، وتؤكد عدم تقديم أي دعم لأولئك الذين يعتدون أو ينتهكون حقوق الأطفال بصورة منتظمة في أثناء الصراع المسلح؛

١٤ - **تؤكد** أهمية إدراج تدابير تكفل حقوق الطفل في عدة مجالات من بينها الصحة والتغذية، والتعليم الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم غير النظامي، والشفاء البدني والنفسي، وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياسات وبرامج تقديم المساعدة الطارئة وغيرها من المساعدة الإنسانية؛

١٥ - تؤكد من جديد الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهه، وتحيط علما باعتماد مجلس الأمن القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وتلاحظ أهمية النقاش المفتوح الذي أُجري في مجلس الأمن في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ بشأن الأطفال والصراع المسلح وتعهد المجلس بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورعايتهم وحقوقهم عند اتخاذ إجراءات بهدف صيانة السلم والأمن؛

١٦ - تهيب بجميع أطراف الصراعات المسلحة أن تكفل حصول جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة ودون عوائق؛

١٧ - تؤكد مجدداً الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٩ التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتي دعا فيها المجلس، ضمن جملة أمور، إلى بذل جهود منظمة ومنسقة وشاملة مشتركة بين الوكالات لصالح الأطفال، فضلاً عن تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم المساعدة الطارئة الفورية للأطفال واتخاذ التدابير الطويلة الأمد من أجلهم على السواء خلال جميع مراحل حالات الطوارئ^(٢٠)؛

١٨ - تحث الدول على تنفيذ تدابير فعالة من أجل تأهيل جميع الأطفال ضحايا حالات الصراع المسلح وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يساعد في هذا المسعى، وتشدد كذلك على أهمية إيلاء الاعتبار بصفة منتظمة لاحتياجات الطفلة ولضعفها الخاص في أثناء الصراعات وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٩ - تحث أيضاً الدول على أن تأخذ في الاعتبار اللازم التدابير المتعلقة بالمعاملة الخاصة لمرتكبي الجرائم ضد الأطفال وإعادة تأهيلهم؛

٢٠ - تهيب بالدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية لإزالة الألغام، بما في ذلك عن طريق التبرعات المالية، وبرامج التوعية بالألغام، ومساعدة الضحايا والتأهيل الذي يركز على الأطفال، وترحب بالآثار الإيجابية التي خلقتها لدى الأطفال التدابير التشريعية الملموسة فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد؛

٢١ - تدعو الدول والجهات المانحة المتعددة الأطراف والقطاع الخاص إلى التعاون والتعهد بتوفير الموارد اللازمة للإسراع بتطوير تكنولوجيات جديدة وأكثر كفاءة في الكشف عن الألغام وإزالتها للمساعدة في جهود إزالة الألغام؛

(٢٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3/Rev.1)، الفصل السادس، الفقرة ٥.

٢٢ - **تلاحظ مع القلق** أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الأطفال في حالات الصراع المسلح، وخصوصاً بفعل إنتاج تلك الأسلحة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

٢٣ - **توصي** بالعمل عند فرض الجزاءات، على تقييم ورصد آثارها في الأطفال، وبأن تكون الاستثناءات الإنسانية مركزة على الأطفال مع وضعها في صيغة تتضمن مبادئ توجيهية واضحة للتطبيق؛

٢٤ - **تهيب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة أن تدمج حقوق الطفل في جميع الأنشطة المضطلع بها في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك البرامج التدريبية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، والبرامج القطرية والعمليات الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع الصراعات وفضها، فضلاً عن التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، وتشدد، بالنظر إلى العواقب الطويلة الأمد بالنسبة للمجتمع، على أهمية إدراج أحكام محددة تتعلق بالأطفال، بما في ذلك التزويد بالموارد، في اتفاقات السلام وفي الترتيبات التي يتم التفاوض عليها بين الأطراف؛

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول، وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، بأن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية والرامية إلى التوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية تجاه السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

٢٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، بما في ذلك برامج المصالحة وتوطيد دعائم السلام وبناء السلام وإنشاء الشبكات الخاصة بالأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع التقدير** تعيين الأمين العام مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجعه على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين، حسب الاقتضاء، في بعثات حفظ السلام في المستقبل؛

٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** برنامج وينيبيغ للأطفال المتأثرين بالحرب^(٢١) وجهود المنظمات الإقليمية لإدراج حقوق الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وحمايتهم في صدارة سياساتها وبرامجها؛

(٢١) A/55/467-S/2000/973، المرفق.

القضاء التدريجي على عمل الأطفال

- ١ - تؤكد من جديد حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن ينطوي على خطر أو يعوق تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛
- ٢ - تهيب بجميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما اتفاقية العمل القسري أو القهري لعام ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣، الاتفاقية رقم ١٣٨، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها، والاتفاقية رقم ١٨٢، أن تنظر في التصديق عليها وأن تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- ٣ - تهيب بجميع الدول أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، وتحثها، ضمن جملة أمور، على العمل للقضاء فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩، الاتفاقية رقم ١٨٢؛
- ٤ - تهيب أيضا بجميع الدول أن تقوم بشكل منهجي بتقييم ودراسة حجم وطبيعة وأسباب عمل الأطفال وبوضع وتنفيذ استراتيجيات للقضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة، مع إيلاء اهتمام خاص للمخاطر المحددة التي تواجهها الفتيات، فضلا عن تأهيل الأطفال المعنّين وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛
- ٥ - تسلّم بأن التعليم الأساسي هو أحد الأدوات الرئيسية لإعادة إدماج الأطفال العاملين، وتهيب بجميع الدول أن تعترف بالحق في التعليم، يجعل التعليم الأساسي إلزاميا، وأن تضمن تكافؤ الفرص في الالتحاق بالتعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال باعتباره عنصرا استراتيجيا أساسيا لمنع عمل الأطفال، وتسلّم بصفة خاصة، بالدور المهم الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد؛
- ٦ - تهيب بجميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة تعزيز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات على منع أو مكافحة انتهاكات حقوق الطفل، وعلى تحقيق هدف القضاء على عمل الأطفال الذي يتعارض مع المعايير الدولية المقبولة؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول أن تعزز التعاون والتنسيق على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي بشكل فعال لمشكلة عمل الطفل، بالتعاون الوثيق مع عدة جهات من بينها منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

سابعاً

تقرر:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً بشأن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الوثيقة الختامية المنبثقة عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة والمعنونة "عالم ملائم للأطفال"^(٢٢)، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل تحقيق المزيد من التقدم، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين بنداً عنوانه "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة" لتنظر فيه الجمعية العامة في الجلسة العامة؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٨)، والمشاكل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(د) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بتأثير الصراع المسلح في الأطفال، أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقارير تتضمن المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح مع وضع الولايات الحالية للهيئات ذات الصلة وتقاريرها في الاعتبار؛

(هـ) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها".

(٢٢) انظر القرار د/٢٠٠٧/٢٠.